

قانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦

في شأن تنظيم التعليم التجاري

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ في شأن تنظيم التعليم الثانوي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - المدارس التجارية نوعان :

الأول - المدارس الإعدادية التجارية للبنين والبنات .

الثاني - المدارس الثانوية التجارية للبنين والبنات .

مادة ٢ - مدة الدراسة في كل من النوعين ثلاث سنوات : شروط القبول

مادة ٣ - يقبل بالسنة الأولى من المدارس الإعدادية التجارية من أمم بنجاح الدراسة بالمرحلة الابتدائية "ست سنوات" أو ما يعادلها ، على ألا تزيد سن التلميذ في أول السنة الدراسية على ١٧ سنة ، ويجوز في حالة وجود أما كن خالية قبول من يتجاوز هذه السن على ألا تزيد على ١٨ سنة .

مادة ٤ - يقبل بالسنة الأولى من المدارس الثانوية التجارية الحاصلون على شهادة الدراسة الإعدادية العامة أو ما يعادلها . ويجوز قبول الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية التجارية بشروط يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .

على ألا تزيد سن التلميذ في أول السنة الدراسية على ١٩ سنة . ويجوز في حالة وجود أما كن خالية قبول من يتجاوز هذه السن على ألا تزيد على عشرين سنة .

ويعقد للراغبين في الحاق اختبار التعرف على مدى استعدادهم لدراسة المواد التجارية .

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء إدارة النقل العام بمنطقة الإسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتي :

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة النقل العام بمنطقة الإسكندرية على النحو الآتي :

وزير الشؤون البلدية والقروية رئيسا
وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية
« وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
مدير عام بلدية الإسكندرية
« الإدارات الهندسية العامة ببلدية الإسكندرية ...
مراقب عام الإيرادات والمصرفات ببلدية الإسكندرية ...
مدير عام الإدارة العامة للرافق ببلدية الإسكندرية
عضوان يبينهما وزير الشؤون البلدية والقروية ويختار أحدهما عضوا متديبا لمجلس الإدارة .

وعند غياب الرئيس تكون الرئاسة لوكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية ثم لمن يريه من الأعضاء .

مادة ٢ - يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المشار إليه النص الآتي :

« مادة ٧ (فقرة ثانية) : ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور ستة من أعضائه على الأقل . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس » .

مادة ٣ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعدل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيو سنة ١٩٥٦) .

وزير الشؤون البلدية والقروية
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر ح . بين
قائد جناح) مبد اللطيف محمود البغدادي



الوقائع المصرية - العدد ٤٨ مكرر "غير اجباري" في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٦

مادة ٩ - يعين وزير التربية والتعليم بقراره من المواد التي تدرس بكل فرقة وعدد الدروس التي تخصص لكل مادة والمناهج الدراسية . ويراعى الا يقل عدد الدروس عن ٣٤ درسا في الاسبوع للمدارس الإعدادية ، ٣٦ للمدارس الثانوية .

نظام الامتحانات

مادة ١٠ - يعقد في نهاية كل عام دراسي امتحان تحريري للانتقال لتلاميذ كل من الفرقتين الأولى والثانية بالمدارس الإعدادية والمدارس الثانوية التجارية .

يخصص ٧٥٪ من النهايات العظمى للامتحان التحريري ، ٢٥٪ لأعمال السنة .

مادة ١١ - تعقد وزارة التربية والتعليم في نهاية كل عام دراسي لتلاميذ الفرق النهائية امتحانا عاما ، ويمنح الناجحون من المدارس الإعدادية شهادة تسمى "شهادة الدراسة الإعدادية التجارية" . كما يمنح الناجحون من المدارس الثانوية دبلوما يسمى "دبلوم يسمى دبلوم الدراسة الثانوية التجارية" .

مادة ١٢ - لا يعتبر التلميذ ناجحا في امتحانات النقل أو الامتحانات النهائية الا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة ، وعلى ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكلي للنهايات العظمى لمواد الامتحان . والناجح في الامتحانات العامة مع حصوله على ٧٠٪ من النهاية العظمى لأي مادة يعتبر ناجحا فيها بتفوق وينوه عن ذلك في الشهادة أو الدبلوم .

مادة ١٣ - يباح الدخول في الامتحانات العامة بدون رسوم للتلاميذ المقيدين بالفرق النهائية الذين أتموا دراسة المنهاج المقررة للفرق الثلاث بمدرسة أميرية أو حررة تسير في دراستها وفق نظم الوزارة .

كما يباح للتلاميذ المفصولين بعد إتمامهم دراسة السنة الثالثة دخول هذه الامتحانات من الخارج بشرط ألا يكون قد مضى على فصلهم أكثر من ثلاث سنوات وبعد أداء رسم امتحان قدره جنيه للإعدادي وجنيتين للتناوي لكل من دورى الامتحان .

مادة ١٤ - يختبر التلاميذ في امتحان شهادة الدراسة الإعدادية التجارية تحريرا في مقرر السنتين الثانية والثالثة للمواد الآتية :

مسك الدفاتر

المكتب التجاري

الحساب التجاري

الكتابة على الآلة الكاتبة العربية

أما باقي المواد فيقتصر الامتحان فيها على مقرر السنة الثالثة

ويختبر التلاميذ في امتحان دبلوم الدراسة الثانوية التجارية تحريرا في

مقرر السنتين الثانية والثالثة للمواد الآتية :

مسك الدفاتر

مادة ٥ - لا يقبل التلميذ في مدارس التعليم التجاري إلا اذا كان لائقا من الناحية الصحية طبقا للنظام الذي يصدر به قرار من وزير التربية والتعليم .

مواد الدراسة

مادة ٦ - تدرس بالمدارس الإعدادية التجارية المواد الآتية :

القرآن الكريم والدين .

اللغة العربية والخط .

اللغة الأجنبية والخط .

الجغرافيا والتاريخ .

الحساب التجاري .

مسك الدفاتر .

المكتب التجاري .

مبادئ فن البيع .

الكتابة على الآلة الكاتبة العربية .

التربية الرياضية .

ويجوز قرار من وزير التربية والتعليم إضافة أو حذف بعض المواد

مادة ٧ - تدرس بالمدارس الثانوية التجارية المواد الآتية :

القرآن الكريم والدين .

اللغة العربية .

اللغة الأجنبية الأولى - وتشمل الترجمة .

اللغة الأجنبية الثانية .

الجغرافيا الاقتصادية .

تاريخ مصر الاقتصادي .

دراسة المجتمع المصري .

المعلومات الاقتصادية والتجارية .

الرياضة المالية والتجارية .

مسك الدفاتر .

المكتب التجاري باللغة العربية .

المكتب التجاري باللغة الأجنبية الأولى .

الكتابة على الآلة الكاتبة العربية .

الكتابة على الآلة الكاتبة الفرنسية .

التربية الرياضية .

ويجوز بقرار من وزير التربية والتعليم إضافة أو حذف بعض المواد أو تدريس بعض المواد الفنية بإحدى اللغات الأجنبية .

مادة ٨ - يعفى غير المسلمين من دراسة القرآن الكريم ، وترتب لهم رسوم في الدين على حسب دياناتهم إذا وجد عدد كاف منهم في الفرقة وقتها لما يقرره بابل وزارة التربية والتعليم .

وتشكل بلجان امتحانات النقل بكل مدرسة من مدرسيها تحت إشراف الناظر .

وتشكل بقرار من وزير التربية والتعليم بلجان الامتحانات العامة لجميع المدارس على أن تكون من غير مدرسيها، وتقوم بوضع الأسئلة والتصحيح ولوزير التربية والتعليم أن يضم إليها بعض مدرسي هذه المدارس للاشتراك في التصحيح . وتعرض نتائج الامتحانات العامة في الدورين على وزير التربية والتعليم لاعتمادها قبل إعلانها .

المجلس الاستشاري للتعليم التجاري

مادة ١٨ - يفتأ مجلس استشاري مركزي للتعليم التجاري برئاسة وزير التربية والتعليم وعضوية كل من :

(١) وكيل وزارة التجارة والصناعة .

(٢) وكيل وزارة المالية والاقتصاد .

(٣) وكيل وزارة التربية والتعليم لشؤون التعليم الفني .

(٤) عميد كلية التجارة بجامعة القاهرة .

(٥) مدير التعليم التجاري (ويكون مقرراً للمجلس) بحضور جداول أعماله .

(٦) خمسة أعضاء ينتخبهم وزير التربية والتعليم كل ثلاث سنوات بناء على ترشيح " إدارة للتعليم التجاري "، من بين المهتمين بشؤون التعليم التجاري وغيرهم من رجال التجارة والاقتصاد .

مادة ١٩ - يختص المجلس الاستشاري للتعليم التجاري بالمسائل الآتية :

(١) اللوائح الداخلية الخاصة بالتعليم التجاري والوظائف الخاصة به والشروط الواجب توافرها فيمن يشغلها .

(٢) الميزانية التأسيسية للتعليم التجاري .

(٣) بحث السياسة العامة للتعليم التجاري .

(٤) إنشاء مدارس إعدادية أو ثانوية تجارية ، أو إلغاء مدارس قائمة ، أو تحويل نوع منها إلى النوع الآخر .

(٥) العمل على الحصول على مساعدات فنية ومالية للتعليم التجاري .

(٦) دراسة الخطط والمناهج الدراسية لاعتمادها أو تعديلها .

(٧) إقرار ما يراه مناسباً من المشروعات .

المكتب التجاري العربي والأوروبي

الرياضة المالية والتجارية

الكتابة على الآلة الكاتبة العربية والإنجليزية

أما باقي المواد فيقتصر الامتحان فيها على مقرر السنة الثالثة

مادة ١٥ - يقدر دورتان لامتحانات النقل والامتحانات العامة ويباح الدخول فيه للآتي ذكرهم :

(أ) الراسبون في مادة أو مادتين مع نجاحهم في المجموع الكلي لمواد الامتحان ويمتحنون فيما رسبوا فيه

(ب) الراسبون في المجموع الكلي لمواد الامتحان مع نجاحهم في جميع المواد ويمتحنون في مادة أو مادتين حسب اختيارهم لتكملة مجموع الكلي .

(ج) الراسبون في المجموع الكلي مع رسوبهم في مادة واحدة أو مادتين من مواد الإمتحان ويمتحنون فيما رسبوا فيه ، وفي حالة الرسوب في مادة واحدة يكون للتلميذ الحق في اختيار مادة أخرى نجح فيها لتساعده على تكملة المجموع .

(د) المتخلفون بسبب مقبول عن تأدية امتحان الدور الأول في جميع المواد ، أو في بعضها (بشرط ألا يكونوا قد رسبوا في أكثر من مادتين) وهؤلاء يمتحنون في جميع المواد .

(هـ) المتخلفون في مادة أو مادتين فقط مع نجاحهم في باقي المواد ويمتحنون فيما تخلفوا فيه .

(و) المتخلفون في مادة واحدة مع رسوبهم في مادة أخرى ويمتحنون في المادتين .

وفي جميع الأحوال بحسب درجة الدور الأول للسادة التي يختارها التلميذ إذا ما كانت أصح له وترتب عليها نجاحه .

مادة ١٦ - بحسب المجموع الكلي للناجحين في الدور الثاني على الوجه الآتي :

(أ) من يؤدي الامتحان في جميع المواد بحسب له المجموع الحاصل عليه .

(ب) من يؤدي الإمتحان في مادة أو مادتين . بحسب له المجموع الذي حصل عليه في الدور الأول إذا كان ناجحاً فيه ، وإلا بحسب له النهاية الصغرى ، " ٥٠٪ " من النهايات العظمى للمواد .

مادة ١٧ - يعين وزير التربية والتعليم بقرارات يصدرها ، النهايات العظمى والصغرى لكل مادة أو فروعها والزمن المخصص لامتحانها وكل ما يتعلق بتنظيم امتحانات النقل والامتحانات النهائية .



الوقائع المصرية - العدد ٤٨ مكرر "غير اعتيادي" في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٦

REG. 3 - JUL 1956

REPL.

قانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦

في شأن تنظيم التعليم الزراعي

بإمم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - التعليم الزراعي ثلاثة أنواع :

(١) إعدادي ، ويكون في مدارس إعدادية زراعية لتخريج عمال زراعيين فنيين .

(٢) ثانوي ، ويكون في مدارس ثانوية زراعية لتخريج من يضطلعون بالمهام الآتية :

(أ) إدارة المزارع .

(ب) استغلال مشروع زراعي حر .

(ج) الوظائف الفنية بالوزارات والمصالح الزراعية .

(د) تدريس المواد الزراعية بالمدارس المختلفة بعد الحصول على مؤهل تربوي ، ويموز عند الحاجة التعيين بدون هذا المؤهل .

(هـ) الإرشاد الزراعي .

ويهيء للالتحاق بكليات الزراعة بالجامعات المصرية بالشروط التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للجامعات .

(٣) تدريبات مهنية للزارعين ودراستات لخريجي المدارس الزراعية لرفع مستواهم من الوجهة الفنية .

مادة ٢٠ - يجتمع المجلس الاستشاري ثلاث مرات على الأقل خلال السنة الدراسية بدعوة من رئيسه وتكون المرة الأولى في شهر سبتمبر والثانية في شهر يناير والثالثة في شهر مايو .

وللرئيس عند الضرورة أن يدعو المجلس الى الاجتماع في جلسة غير عادية .
وتصرف مكافأة قدرها خمسة جنيهات لكل عضو من غير الموظفين عن كل جلسة تعقد يحضرها .

أحكام عامة

مادة ٢١ - التعليم بالمدارس التجارية الإعدادية والثانوية بالمجان .
ويعين وزير التربية والتعليم بقرار منه الرسوم الإضافية وشروط الإعفاء منها .

مادة ٢٢ - تبدأ الدراسة في جميع مدارس التعليم التجاري بنوعيه في يوم السبت الأول من شهر أكتوبر وتنتهي في يوم الخميس الأخير من شهر مايو .

ولوزير التربية والتعليم بقرار منه تعديل هذه المواعيد عند الاقتضاء .

مادة ٢٣ - لا يزيد عدد تلاميذ الفصل بأية فرقة على ثلاثين تلميذاً ، إلا في الحالات الاستثنائية التي تقرها الوزارة .

مادة ٢٤ - يفصل كل تلميذ يرسب مرتين متتاليتين في فرقة واحدة كما يفصل من يتغيب عن المدرسة بغير عذر مقبول لمدة خمسة عشر يوماً متتالية أو متصلة في العام الدراسي الواحد .

ويموز للمدرسة إعادة قيد المفصولين بشروط وجود أماكن خالية بعد دفع رسم إعادة قيد قدره عشرة جنيهات ، ولا يجوز إعادة قيد تلميذ إلا مرة واحدة .

مادة ٢٥ - تشكل بقرارات من وزير التربية والتعليم مجالس استشارية فرعية للتعليم التجاري بالمناطق التعليمية التي بها مدارس تجارية وتحدد اختصاصاتها في هذه القرارات .

مادة ٢٦ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٧ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من أول العام الدراسي التالي لنشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرياسة في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيو سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين ، صباغ (أ.ح)